

المطلع على أبواب الفقه

زكاته الغنم من الإبل .

الغنم إسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعا والإبل هو بكسر الهمزة والباء مؤنثة لا واحد لها من لفظها وربما قالوا إبل بسكون الباء للتخفيف ذكره الجوهري وقال تأنيثها لازم لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فتأنيثها لازم وإذا صغرتها أدخلت الهاء فقلت أبيلة وغنيمة وإِ أعلم باب زكاة بهيمة الأنعام .

سميت البهيمة بذلك لأنها لا تتكلم والأنعام الإبل والبقر والغنم وقال القاضي عياض النعم الإبل خاصة فإذا قيل الأنعام دخل فيها البقر والغنم وقيل هما لفظان بمعنى واحد على الجميع .

فيجب فيها شاة .

قال الجوهري الشاة من الغنم تذكر وتؤنث وفلان كثير الشاء والبعير وهو في معنى الجمع لأن الألف واللام للجنس وأصل الشاة شاة لأن تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء في العدد . فإن أخرج بعيرا .

قال الجوهري البعير في الإبل بمنزلة الإنسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير وحكي عن بعض العرب صرعتي بعيري أي ناقتي وشربت من لبن بعيري وإنما يقال له بعير إذا أجذع .

بنت مخاض .

المخاض بفتح الميم وكسرهما قرب الولادة ووجع الولادة وهو صفة لموصوف محذوف أي بنت ناقة مخاض أي ذات مخاض قال أبو منصور والأزهري إذا وضعت الناقة ولدا في أول النتاج فولدها ربع والأنثى ربعة وإن كان في آخره فهو هبع والأنثى هبعة فإذا فصل عن أمه فهو فصيل فإذا استكمل الحول ودخل في الثانية فهو ابن مخاض والأنثى بنت مخاض وواحدة المخاض خلفه من غير جنس إسمها وإنما